

Distr.
GENERAL

S/1995/724
28 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية،
رواندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشالية، هندوراس، الأوروغواي، للفوج، قرار

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير البعثة التحضيرية لتقصي الحقائق المؤداة إلى بوروندي المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
(S/1995/157).

وقد نظر كذلك في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/163).

وإذ يشير إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/13)، الذي شدد فيه المجلس
على أمور منها الدور الذي يمكن أن تؤديه في بوروندي لجنة دولية للتحقيق في محاولة انقلاب عام ١٩٩٢ وفي
المذابح التي أعقبتها،

وإذ يرحب بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس المجلس المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1995/631) ١٩٩٥
والتي أوصى فيها بإنشاء لجنة التحقيق هذه بقرار من المجلس،

وإذ يأخذ في اعتباره مبادرة حكومة بوروندي بالدعوة إلى إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية على النحو
المشار إليه في اتفاقية الحكم (S/1995/1990، المرفق)،

وإذ يشير أيضا إلى رسالة الممثل الدائم لبوروندي (S/1995/673) المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ التي نوه
فيها، مع الاهتمام، إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بأن الأطراف في بوروندي اتفقوا، في اتفاقية الحكم، على إطلاق تسمية "إبادة الأجناس" على
المذابح التي أعقبت اغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، دون المساس بنتائج التحقيقات
الوطنية والدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الإفلات من العقاب يؤدي إلى الاستخفاف بالقانون وإلى وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي في بوروندي،

وإذ يؤكد أهمية القيام، بالتعاون مع حكومة بوروندي، بتعزيز النظام القضائي في بوروندي،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه العميق إزاء استئناف النشرات الإذاعية التي تحرض على الكراهية العرقية والعنف، وإذ يقر بضرورة وقف إذاعة هذه النشرات،

وإذ يشير إلى أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يحرضون على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن ارتكاب هذه الانتهاكات وينبغي أن يتحملوا المسؤولية عن ذلك،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة تحقيق دولية تسند إليها الولاية التالية:

(أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛

(ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي؛

٢ - يوصي بأن تتألف لجنة التحقيق الدولية من خمسة أشخاص من رجال القانون يتصفون بالحياد والحنكة ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، يختارهم الأمين العام ويوزدهم بموظفين من الخبراء الأكفاء، مع إحاطة حكومة بوروندي علما على النحو الواجب؛

٣ - يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء المنظمات الإنسانية الدولية، إلى تجميع المعلومات المؤكدة التي في حوزتها فيما يتعلق بالأفعال المبينة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، لإتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن وتقديم المساعدة المناسبة إلى لجنة التحقيق؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن إنشاء لجنة التحقيق، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة التحقيق، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمل اللجنة وأن يقدم تقريرا نهائيا عندما تكون اللجنة قد أنجزت مهمتها؛

٥ - يدعو السلطات والمؤسسات البوروندية، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية، إلى أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية في إنجاز ولايتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة من أجل توفير الأمن والمساعدة وتسهيل الوصول إلى ما تتطلبه التحريات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتخاذ حكومة بوروندي جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام المسندة اليهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني بكامل الحرية والاستقلالية والأمن؛

(ب) قيام حكومة بوروندي بتوفير جميع المعلومات التي في حوزتها أو اللازمة لاضطلاع اللجنة بولايتها، وحرية إطلاع اللجنة وموظفيها على أية سجلات رسمية لها صلة بولايتها؛

(ج) حرية اللجنة في الحصول على أية معلومات ترى اللجنة أنها ذات صلة، وفي استعمال جميع مصادر المعلومات التي تعتبرها اللجنة مفيدة وموثوقة بها؛

(د) حرية اللجنة في إجراء مقابلات، على انفراد، مع أي شخص إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك؛

(هـ) حرية اللجنة في زيارة أي منشأة أو مكان في أي وقت؛

(و) ضمان حكومة بوروندي للاحترام الكامل لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في عملها؛

٦ - يدعو جميع الدول إلى التعاون مع اللجنة لتيسير تحرياتها؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل للجنة قدراً كافياً من الأمن بالتعاون مع حكومة بوروندي؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لتلقي التبرعات لتمويل لجنة التحقيق، بوصف ذلك مصدراً تكميلياً لتمويل نفقات المنظمة؛

٩ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع إلى لجنة التحقيق بالأموال والمعدات والخدمات، بما في ذلك تقديم الخبراء دعماً لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —